

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۱۰

مسألة ١١ - زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم يصح أن يؤدّي المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً، والأحوط الاستئذان من المقرض في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صح^(١).

وفي «الجوواهر»^(٢): لا خلاف في أن زكاة المال على المقرض كما عن «الخلاف»^(٣) و«السرائر»^(٤) وغيرهما، بل وفي «التنقیح»^(٥) هو مذهب الأصحاب مشرعاً بالإجماع عليه.

والوجه فيه: أن المال قد خرج عن ملك المقرض بعد دفعه إلى المقرض فهو بعد ذلك مالك النصاب، فلو بقي عنده سنة وجبت الزكاة وليس على المقرض شيء لخروج المال عن ملكه هذا، مضافاً إلى دلالة الأخبار الكثيرة عليه:

(١) العروة الوثقى: ٩٦: ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٥٧: ١٥.

(٣) الخلاف: ١١: ٢.

(٤) السرائر: ٤٤٥: ١.

(٥) التنقیح الرائع: ٢٩٩: ١.

منها: صحيح زراره قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه» قال: قلت: أفيزكىي مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زراره، أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه من هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: «فله الفضل وعليه النصان، ولوه أن ينکح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟! بل يزكيه فإنّه عليه»^(١).

منها: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ماشاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض لأنّ له نفعه وعليه زكاته»^(٢).

وغيرها من الروايات الدالة على أنّ الزكاة على من بيده المال وملكه والتعليق بأنّ المنافع له فعليه الزكاة.
إنما الكلام في جواز الأداء للمقرض عنه تبرعاً؟ قد أفتى السيد بنجاشي

(١) وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩ / ١٠٢ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب٧ ح ٥.

بصحة التبرع من المقرض بل ومن الأجنبي أيضاً، فإن استند في فتواه إلى ما استند إليه صاحب «المدارك» حيث قال : «ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض فالوجه الإجزاء سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا ، وبه قطع في «المنتهى»^(١) قال : لأنّه بعنزة الدين»^(٢) أي كما أنّ الدين يسقط بتبرع غيره كذلك تسقط الزكاة بأداء المقترض والأجنبي .

وقد نوقش فيه^(٣) : بأنّ الدائن مالك لما في ذمة المدين فإذا تبرع بأدائه شخص ثالث كان قد استوفى حقه ، ولم يبق ذمة المدين مشغولة به بعد ذلك ، وكذلك فيما إذا أباءه المالك ، بخلاف باب الزكاة فإنّ المالك لها إنما هو الكلي (الكلي من الفقير وغيره) وتعيين الفقير الخاص بكونه مالكاً لها إنما يكون بتعيين من له الولاية على ذلك ، وحيثئذ فلا دليل على تعين ذلك بمجرد دفع المقرض ، المفروض عدم كونه مالكاً للهبال ولا بدفع المتبرع بخلاف الدين فإنه من حق الدائن ، فإذا استوفى حقه ولو بتبرع من الأجنبي لم يبق له حق بعد ذلك .

هذا مضافاً إلى أنّ التبرع بتفریغ ذمة الغير في العبادات تحتاج إلى الدليل لعدم صحة النيابة عن الحي في العبادات الواجبة . وإن اشكل : بأنّ المنساق منه العبادات المحضة دون مثل الزكاة التي تغلب عليها جهة المالية وحق الناس .

(١) منتهي المطلب ٨:٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ٥:٣٨.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٨٥ والمرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٩٧ .

نعم يرد في المقام أنّ إطلاق الخطاب من الشارع (تعبد ياً كان أو توصلياً) يستدعي اعتبار المباشرة وعدم سقوطه بفعل الغير حقّ بالتبسيب والتوكيل مالم يثبت خلافه من الخارج فلا يسقط في المقام بأداء المقرض ولا يقاس بباب الديون لوجود الفرق بين الزكاة والدين من ناحية المالك كما مرّ آنفاً هذا أولاً.

وثانياً إنّ الزكاة متعلقة بالعين الزكوية وقام الدليل على جواز دفعه من مال الآخر على من عليه الزكاة ولم يعمّ بالنسبة إلى الشخص الآخر.

فالاجتزاء بدفعه من الشخص الآخر مقرضاً كان أم أجنبياً مما لا وجه، له إلا أنّ في المقام رواية تدلّ على الجواز والخروج عن مقتضى القاعدة وهي: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤْدِي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْدِي أَدْيَى الْمُسْتَقْرَضِ»^(١).

وإطلاقها يقتضي عدم الحاجة إلى الاستئذان، بل ومع الغفلة والجهل أيضاً، إلا أنّ الشهيد عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتبر الاستئذان في المقام في كتابية «الدروس»^(٢) و«البيان»^(٣).

ووجه كلامه باحتلال دخل الإذن في تصحيح استناد الفعل إلى المستقرض كي يسقط التكليف عنه، لأنّ الفعل عبادة واجبة عليه فلابد من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة بـ ٧ ح ٢.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٣١.

(٣) البيان: ١٧٠.

إتيانه بنفسه أو بالتبسيب والتوكييل وإلا لا يتحقق الانتساب إليه.
وأشكل أولاً: بأن مجرد الإذن لا يكفي في صحة النسبة وإنما يكفي في
سائر الموارد النيابة عن الحي، مع أن المدار في صحة النيابة قصد النائب
النيابة عن الغير.

وثانياً قد مر أن النص مطلقاً يحكم بجواز أداء القرض عن
المستقرض من دون أن يقيده بالاستئذان بل وحتى إخباره بذلك.

نعم يمكن أن يقال: أن الصحة لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة
بل هي في مقام تأسيس حكم جواز الأداء من المقرض فقط من دون أن يبني
دخل الشريطة المقررة في باب النيابة ولعله لذلك احتاط كثير من المحسين
بقولهم «لا يترك».

وكيف كان لا فرق في الحكم بصحة أداء غيره عنه من أن تكون
المتبرع هو المقرض أو الأجنبي، لعدم الفرق بينهما ومجدد العلاقة السابقة
لادخل لها لانقطاعها وتبدلها مما في ذمة المقرض، إلا أن يقال بأن مقتضى
الجمود في الحكم الخالف لمقتضى القاعدة هو حصر الجواز للمقرض فقط،
هذا مضافاً إلى أنه لو سلمنا وجوب الاحتياط في الاستئذان من المقرض في
أداء المقرض عنه فالحكم بلزم الاحتياط هنا أولى.

قوله عليه السلام: ولو شرط في عقد القرض أن تكون زكاته على
المقرض ...^(١).

(١) العروة الوثقى : ٩٦ : ٢

قسم الماتن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الشرط على قسمين:

الأول: أن تكون الخطاب متوجهاً إلى المستقرض فحكم بالبطلان.

ووجهه واضح: لأن أدلة نفوذ الشروط يشمل الشروط ما لم تحل حراماً أو يحرّم حلالاً بحسب الوفاء بها. وأمّا إذا كانت مخالفًا للكتاب والسنة تسقط عن الاعتبار نصاً وفتوى.

الثاني: أن يؤدي المقرض عن المقترض، فهو مما لا منع فيه لأنّه شرط أمر جائز بحسب صحيحة منصور المتقدمة نعم، لا تبرأ ذمة المقترض بمجرد الشرط المذكور بل بأداء المقرض خارجاً وبته عليه غير واحد من المحسنين.

والإشكال في الأخير بأن اشتراط ثبوتها على غير المالك أوفي غير المال الزكوي خلاف الكتاب والسنة مع أن هذا شرط للنيابة عن الحي وهو أيضاً غير صحيح، مضافاً إلى أن شرط الزيادة في القرض من الربا المحرام.

باطل لأن كل ذلك مخالف للنص المصرح بالجواز حيث حكم فيها بجواز أداء المقرض عنه وكفايته وعدم وجوب المباشرة وعدم وجوب الأداء من المال الزكوي وكفاية التبرع عنه، وأمّا الربا المحرام فهو فيما إذا كان الشرط على المقترض لا على المقرض.